

المجموع

الجديد ودليله أن متابعة الإمام آكد ولهذا يتابعه المسبوق إذا أدركه راکعاً ويترك القراءة والقيام والثاني لا يجوز متابعتة في الركوع بل يلزمه أن يسجد ويجري على ترتيب نفسه وهو أحد قوليه في الإملاء وصحه البندنجي فإن قلنا يتابعه فقد يمتثل ذلك وقد يخالفه فإن امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الأول أم الثاني فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين وحكاه الشيخ أبو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين أصحهما عند الأصحاب بالركوع الأول صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأصحاب لأنه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسي السجود وقرأ في الركعة الثانية وركع ثم سجد فإن المحسوب له الركوع الأول بلا خلاف كما ذكره المصنف والثاني يحسب له الركوع الثاني لأنه المحسوب للإمام فإن قلنا المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكمالها وإذا سلم الإمام ضم إليها ركعة أخرى وتمت جمعته بلا خلاف وإن قلنا المحسوب الأول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وفي إدراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران أصحهما عند الأصحاب يدرك بها وهو قول أبي إسحاق المروزي ممن صححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون لأنها ركعة صحيحة والثاني لا تدرك بها لأنها صلاة يشترط فيها كمال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص وهذا قول أبي علي ابن أبي هريرة فإن قلنا يدرك بها ضم إليها أخرى بعد سلام الإمام وتمت جمعته وإن قلنا لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبنى عليها بعد سلام الإمام ثلاث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أصحهما تحسب قولاً واحداً فيبنى على الظهر والثاني فيه القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة قال المصنف قال القاضي أبو الطيب هذا الطريق ليس بصحيح لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر وهذا معذور لأن القولين فيمن أحرم منفرداً قبل فوات الجمعة وهذا أحرم مع الإمام فجاز له البناء ظهراً بلا خلاف كمن أدرك الإمام ساجداً في الأخيرة من الجمعة فأحرم مع فإنه يبنى على الظهر قال صاحب الحاوي الطريقان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا والصحيح أنه عذر أما إذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الإمام بطلت صلاته لأنه يسجد في موضع الركوع عمداً عالماً بتحريمه ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أدرك الإمام بعد في الركوع وإن نوى مفارقتة ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفرداً بغير عذر فإن قلنا يبطل لزمه الإحرام بالجمعة